جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٥٢ (تابع)	الصادر فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٣م)	السنة السادسة والستون

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المشروعات الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

الفصل الأول

التعريفات

المـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمـام كل منها :

القانون : قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الحافز : الحافز الاستثمارى النقدى المنصوص عليه بالمادة (١١ مكررًا) من القانون ، والمنظم بأحكام هذا القرار .

المشروع : المشروع الاستثمارى أو التوسع فى المشروع القائم ، بحسب الأحوال ، المخاطب بأحكام هذا القرار .

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار .

الفصل الثانى

قواعد استحقاق الحافز

المشروعات المخاطبة

المـادة (٢)

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالفصل الثانى من الباب الثانى من القانون ، تستحق المشروعات الاستثمارية فى قطاع الصناعة أو توسعاتها ، بحسب الأحوال ، التى تنتج بصفة أساسية منتجًا أو أكثر من المنتجات الصناعية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار ، الحافز وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعًا للضريبة .

ويقصد بتوسعات المشروع الاستثمارى إضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة إنتاج المشروع ، وبمراعاة أن يجرى تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة ، على أن يقتصر تمتع توسعات المشروع الاستثمارى بالحافز على مقدار الزيادة فى حجم الإنتاج الناجمة عن هذه التوسعات .

ويكون المشروع منتجًا بصفة أساسية لمنتج أو أكثر من المنتجات الصناعية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار ، إذا كان رقم أعماله فى المنتج أو المنتجات المستهدفة يتجاوز (٥٠٪) من إجمالى رقم أعماله .

شروط الاستحقاق

المادة (٣)

يشترط لاستحقاق الحافز الشروط الآتية :

١ – أن يبدأ المشروع فى مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١١ مكررًا) من القانون ، ويتحدد تاريخ بدء مزاولة النشاط وفقًا للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية .

٢ – أن يقام المشروع داخل إحدى مناطق القطاع (أ) المحدد بالمادة (١١) من القانون ، أو المناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء أو المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق الصناعية ، أو المناطق الاستثمارية أو المناطق التكنولوجية .

٣ – أن يعتمد المشروع فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبى المحول من الخارج بنسبة (٥٠٪) على الأقل من أمواله وفقًا لتعريف "الأموال" الوارد بالقانون ، وتشمل عمليات التحويل النقدى الأجنبى المحول من الخارج الآتى :

(أ) النقد الأجنبى الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، الذى يستخدم فى إنشاء أو إقامة المشروع .

(ب) النقد الأجنبى الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، الذى يستخدم فى الاكتتاب فى رأس مال المشروع فى مصر ، وذلك طبقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

(ج) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروع ، ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى هذا البند طبقًا للقواعد والإجراءات وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

(د) الأرباح القابلة للتحويل للخارج ، وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون ، التى تستخدم فى إنشاء أو إقامة المشروع .

فئات الحافز

المادة (٤)

يستحق الحافز بأحد الفئات التالية وفقًا لنسبة التمويل الخارجي للمشروع ، على النحو الآتي :

بفئة (٣٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبى على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع ، إذا اعتمد فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبى المحول من الخارج بنسبة (٥٠٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٧٥٪) من أمواله .

بفئة (٤٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبى على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع ، إذا اعتمد فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبى المحول من الخارج بنسبة (٧٥٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٩٠٪) من أمواله .

بفئة (٥٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبى على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع ، إذا اعتمد فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبى المحول من الخارج بنسبة (٩٠٪) أو أكثر من أمواله .

موانع استحقاق الحافز

المادة (٥)

لا يستحق الحافز إذا ثبت أن أيا من المؤسسين أو المساهمين قد ساهم فى تأسيس أو إقامة المشروع بأى من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار ، أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (١) من المادة (٣) من هذا القرار بغرض إنشاء مشروع جديد للتمتع بالحافز .

وتلغى الاستفادة بالحافز فورًا فى حالة ثبوت مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع التزام الشركة أو المنشأة برد قيمة ما تم صرفه من الحافز دون وجه حق مضافًا إليه مقابل يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى من تاريخ الصرف وحتى تمام الرد .

الفصل الثالث

تقرير استحقاق الحافز

لجنة تقرير الاستحقاق

المادة (٦)

تنشأ لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة ، يصدر بتشكيلها ، ونظام عملها ، قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ، على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن وزارة المالية ، ووزارة التجارة والصناعة ، والبنك المركزى ، والهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ومركز تحديث الصناعة ، ومصلحة الضرائب المصرية ، وتتولى اللجنة ، على الأخص ، فحص طلبات المستثمرين الراغبين فى التمتع بالحافز ، وتقرير مدى توفر مناط استحقاق الحافز فى المشروعات المقدم عنها طلبات الاستحقاق ، ومتابعة التزام المشروع بالشروط والأحكام المقررة لصرف الحافز ، ويحدد القرار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما قد يسند إلى اللجنة من اختصاصات أخرى .

طلب الاستحقاق

المادة (٧)

يقدم المستثمر الذى يرغب فى استحقاق الحافز طلبًا إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١١ مكررًا) من القانون ، على أن يكون مبينًا به ، على الأخص ، البيانات الآتية :

١ – وصف المشروع ومكان إقامته .

٢ – هيكل تمويل المشروع مبينًا به نسبة التمويل من الخارج وصورته .

٣ – تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط المحدد وفقًا لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية .

٤ – بيانات المنتج أو المنتجات الصناعية التى يزاول المشروع نشاطه فيها ، وفقًا للجدول المرافق لهذا القرار .

٥ – فئة الحافز المطلوبة .

ويرفق بالطلب المستندات التى تثبت توفر مناط استحقاق الحافز ، وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا القرار ، وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب أية بيانات أو إيضاحات لازمة لفحص الطلب .

ويوقع المستثمر إقرارًا بصحة البيانات والإيضاحات المقدمة منه وبالتزامه برد مبالغ الحافز المنصرفة له دون وجه حق والمقابل المحدد بالمادة (٥) من هذا القرار مع التعويض إن كان له مقتضى حال ثبوت مخالفة أحكام استحقاق الحافز المنصوص عليها فى هذا القرار .

فحص طلب الاستحقاق

المادة (٨)

تتولى اللجنة فحص الطلب المشار إليه فى المادة (٧) من هذا القرار ، ويعرض قرارها المتضمن نتيجة الفحص على الرئيس التنفيذى للهيئة لاعتماده خلال ٤٥ يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، ويعلن للمستثمر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اعتماده ، ويكون قرارها برفض الاستحقاق مسببًا .

شهادة الاستحقاق

المادة (٩)

يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه – حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القرار – شهادة استحقاق المشروع للحافز ، على أن يكون مبينًا بها كافة البيانات الأساسية للمشروع ورقم حسابه البنكى ، وفئة الحافز ، وبداية ونهاية سنوات الاستحقاق .

ويستحق الحافز بداية من السنة الضريبية السابقة على تقديم طلب الاستحقاق إذا كان مقدمًا خلال ٣٠ يومًا من تاريخ انتهاء السنة الضريبية ، أما الطلبات المقدمة بعد انتهاء الأجل المشار إليه فيكون الاستحقاق عنها بدءًا من ذات السنة الضريبية المقدم خلالها الطلب .

ويكون استحقاق الحافز بأحد الفئات المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القرار لمدة سبع سنوات متتالية ، وتعتبر الشهادة المشار إليها فى الفقرة الأولى نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات بالدولة العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

وتلتزم الهيئة بإخطار وزارة المالية بالشهادات الصادرة منها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

الفصل الرابع

آليات صرف الحافز

الموافقة السنوية على الصرف

المادة (١٠)

يتقدم المستثمر إلى اللجنة بطلب صرف الحافز عن كل سنة من سنوات الاستحقاق قبل نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع عن تلك السنة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقًا به ما يفيد قيامه بتقديم إقراره الضريبى السنوى وسداد الضريبة المستحقة عليه ، وصورة ضوئية من شهادة استحقاق الحافز الصادرة وفقًا لأحكام المادة (٩) من هذا القرار .

وتصدر اللجنة الموافقة على الصرف ، وتبلغها إلى مصلحة الضرائب المصرية ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، بعد التحقق من الآتى :

١ – أن رقم الأعمال فى المنتج أو المنتجات الصناعية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار تتجاوز نسبة (٥٠٪) من إجمالى رقم أعمال المشروع ككل خلال السنة الضريبية محل المحاسبة .

٢ – أنه تم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة للمشروع .

٣ – أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضع للضريبة عن نشاط المشروع موفيا بالتزامات الممولين والمكلفين المنصوص عليها بالفصل الثانى من الباب الثانى من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، بمراعاة ما قد يقع من مخالفات بحسن نية أو نتيجة أخطاء غير مقصودة .

ولا يحول حرمان المشروع من صرف الحافز فى أحد السنوات نتيجة تخلف شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من صرف الحافز المستحق عن باقى السنوات التى تستوفى فيها الشروط .

صرف الحافز

المادة (١١)

بمراعاة أحكام المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، توافى مصلحة الضرائب المصرية وزارة المالية ببيانات الشركات أو المنشآت المستحقة للحافز وقيمة المبلغ المستحق لكل شركة أو منشأة ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها بالموافقة السنوية على الصرف من جانب اللجنة .

وبمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، تلتزم وزارة المالية بصرف مبلغ الحافز المستحق خلال خمسة وأربعين يومًا من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ صرف الحافز ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (١٢)

يجوز للمستثمر التقدم إلى اللجنة ، فى المراحل التمهيدية قبل إقامة المشروع ، بطلب لمراجعة الاشتراطات المالية والفنية للمشروع والحصول على الإيضاحات اللازمة بشأن استحقاق الحافز ، واستصدار موافقة مبدئية باستيفاء المشروع لشروط استحقاق الحافز ، وتعتمد الموافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة .

وتكون هذه الموافقة المبدئية سارية وملزمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها ، ولا يعتد لدى فحص الطلب المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القرار بما قد يطرأ من تعديلات عليه أو على الجدول المرافق له إذا بدأ المستثمر فى مزاولة النشاط خلال مدة سريان الموافقة المبدئية الصادرة له ووفقًا للاشتراطات والضوابط التى صدرت على أساسها ، وذلك كله فيما لا يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية .

المـادة (١٣)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القرار :

١ – يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بالحافز قاصرًا على نشاط المشروع ، المستحق للحافز وفقًا لأحكام المادة (١١ مكررًا) من القانون وهذا القرار .

٢ –تستمر الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة وتلك التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى أو تغيير هيكل ملكيتها فى التمتع بالحوافز المقررة لمشروعاتها المستحقة للحافز ، وفقًا لأحكام المادة (١١ مكررًا) من القانون وهذا القرار ، قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أو تغيير هيكل الملكية إلى أن تنتهى مدة الحوافز الخاصة بها ، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أو تغيير هيكل الملكية حافز جديد .

المـادة (١٤)

تسرى أحكام الباب الخامس من القانون ، بشأن "تسوية منازعات الاستثمار" على التظلمات والطلبات والشكاوى التى تقدم من المستثمرين فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار .

المـادة (١٥)

تعمل الهيئة على تفعيل آليات لتلقى الطلبات وتوجيه الإخطارات تنفيذًا لأحكام هذا القرار إلكترونيًا بأية وسيلة لها حجية فى الإثبات قانونًا .

كما تعمل مصلحة الضرائب المصرية على دمج إجراءات صرف الحافز ضمن البرامج والتطبيقات الإلكترونية المعتمدة فى تنفيذ أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .

المـادة (١٦)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة من ممثلين عن الجهات المعنية تضم فى عضويتها عناصر اقتصادية ومالية وفنية وقانونية تتولى إجراء المراجعة الدورية لهذا القرار والجدول المرافق له واقتراح ما قد يلزم من تعديلات عليهما فى ضوء

الأثر الناشئ عن تطبيقهما ، على أن ترفع تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها للعــرض على رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها وما قد يــسند إليها من اختصاصات أخرى .

المـادة (١٧)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥هـ

(المــوافق ٢٨ ديسمبر سنــة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

مجلس وزراء ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

١

القطاع الصناعي	النشاط الصناعي	البند الجمركي	وصف المنتج
الصناعات المعدنية	تصنيع مسطحات حديد او صلب من غير الخلائط مدرفل على البارد عدد البنود الجمركية (٩)	720915	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك ٣مم او اكثر ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، - غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720916	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من درفلة على بارد بسمك يزيد عن مم وليكن يقل عن مم من حديد او من صلب من غير النوع
		720917	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك ٠,٥ مم او اكثر وليكن لايتجاوز ١ مم ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720918	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك اقل من ٠,٥ مم، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720925	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك ٣مم او اكثر ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720926	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك يزيد عن ١ مم وليكن يقل عن ٣مم ، من حديد ، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720927	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك ٠,٥ مم او اقل وليكن لايتجاوز ١ مم ، من حديد ، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720928	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد ، بسمك اقل من ٠,٥ مم ، من حديد ، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720990	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات (مدرفلة) ، على البارد ، من حديد ، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة ، - غيرها
	تصنيع مسطحات حديد او صلب من غير الخلائط مدرفلة ومكسوة او مطلية او مغطاة عدد البنود الجمركية (١٠)	721011	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، مكسوة او مطلية او مغطاة ، - بسمك ٤ ، مم او اكثر
		721020	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد ، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر مطلية او مغطاة بالرصاص ، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير .
		721030	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، مكسوة او مطلية او مغطاة ، - مطلية او مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي
		721041	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر مطلية او مغطاة بالزنك بطرق اخر [خلاف التحليل الكهربائي] ، مموجة
		721049	منتجات اخر ، مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط يعرض ٦٠٠مم او اكثر مطلية او مغطاة بالزنك بطرق اخر [خلاف التحليل الكهربائي] ، و غير مموجة .
		721050	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠مم او اكثر مطلية بالومنيوم بالتاسيد الكروم او بالكروم مع اكاسيد الكروم .
		721061	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠مم او اكثر مطلية او مغطاة بخليط زنك-الومنيوم .
		721069	منتجات اخر مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠مم او اكثر مطلية او مغطاة بالالومنيوم فيما عدا المطلية او المغطاة بخليط زنك-الومنيوم
		721070	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠مم او اكثر مدهونة او موربنة او مغطاة بلدائن .
		721090	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، مكسوة او مطلية او مغطاة ، - غيرها
	تصنيع صفيح كوربال غير مدهون ولامطبوع لتصنيع أوعية تعبئة المواد الصناعية عدد البنود الجمركية (١)	721012	منتجات مسطحة مرفقة بالاسطوانات (مدرفلة)، من حديد، او من صلب من غير الخلائط ، يعرض ٦٠٠ مم او اكثر ، مكسوة او مطلية او مغطاة ، -- بسمك اقل من ٠,٥ مم
الصناعات الكيماوية	تصنيع اصباغ "كربونات الصوديوم" عدد البنود الجمركية (١)	283620	كربونات ؛ فوق كربونات ، كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر ، - كربونات ثنائي الصوديوم :
	تصنيع الاسمدة فوسفاتية او محتوية لعنصر فوسفور عدد البنود الجمركية (٢)	310311	سوبر فوسفات يحتوي على ٣٥% وزنا او اكثر من خماسي اوكسيد ثنائي الفوسفور [P2O5].
		310390	اسمدة فوسفاتية ، معدنية او كيميائية ، - غيرها
	تصنيع اصباغ و الوان للصناعات النسجية عدد البنود الجمركية (٢)	320411	اصباغ مبيدة ومحضرات اساسها هذه الاصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية ، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل .
		320412	اصباغ معدنيه، وان كانت معدنة ومحضرات اساسها هذه الاصباغ، اصباغ مرسغةومحضرات اساسها هذه الاصباغ مذكورة في الملاحظة(٣)من هذا الفصل.
		320413	اصباغ فلورية ومحضرات اساسها هذه الاصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل .
		320415	اصباغ قرطيه (بما في ذلك الاصباغ القابلة للاستعمال بحالتها كلون سلخيه) ومحضرات اساسها هذه الاصباغ[vatdyes] من مواد تلوين عضوية تركيبية.
		320416	اصباغ سفاخلة ومحضرات اساسها هذه الاصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية ، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل .
		320417	الوان مخمية ومحضرات اساسهاهذه الالوان من مواد تلوين عضوية تركيبية ،مذكورة في الملاحظة(٣) من هذا الفصل .
		320419	مواد تلوين عضوية تركيبية اخر ، ومحضرات اساسها مواد تلوين خلاف مذكور بعد في تلك مصطلح تلوين اوالمرمن مواد التلوين الوارد في البنود الفرعيةمن ٣٢٠٤١١ الى ٣٢٠٤١٩ ، ٣٢ .
	تصنيع الواح واقلام من بوليميرات البروبيلين عدد البنود الجمركية (١)	392020	الواح ومصاريع و اغشية(طارات)وصفايح رقيقة واشرطةوفوقد ، من بوليميرات البروبيلين غير خلوية ، غير مقواة ولامتحدة وليست على حامل ولامتحدة بطريقة مماثلة مع مواد اخر .
	تصنيع اطارات من مطاط لسيارات الركوب عدد البنود الجمركية (١)	401110	اطارات خارجيةهوائية جديدة ، من مطاط ، من الانواع المستعملة لسيارات الركوب[بمافي ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق].
	تصنيع اطارات من مطاط للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات عدد البنود الجمركية (١)	401120	اطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الانواع المستعملة للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات .

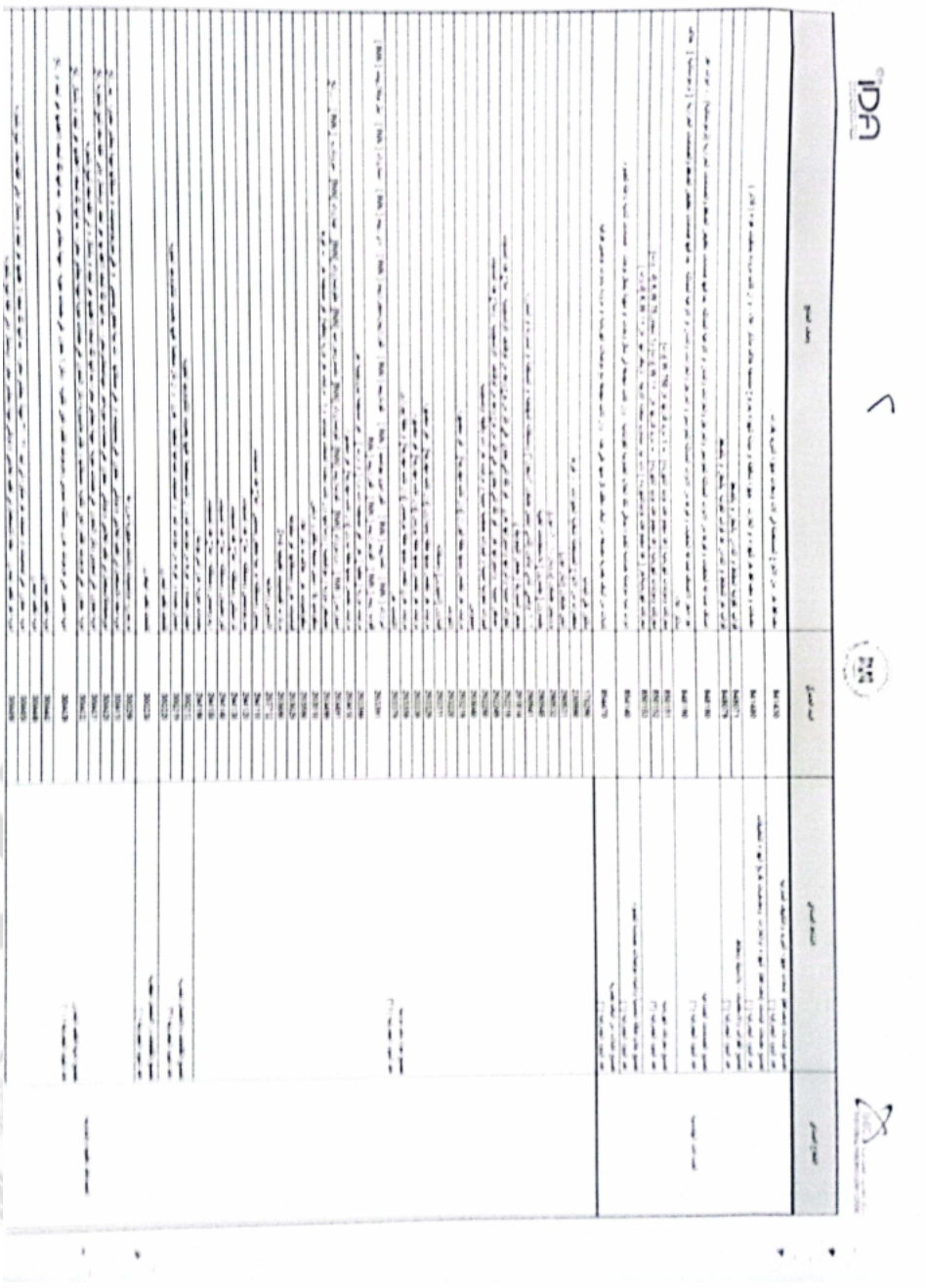

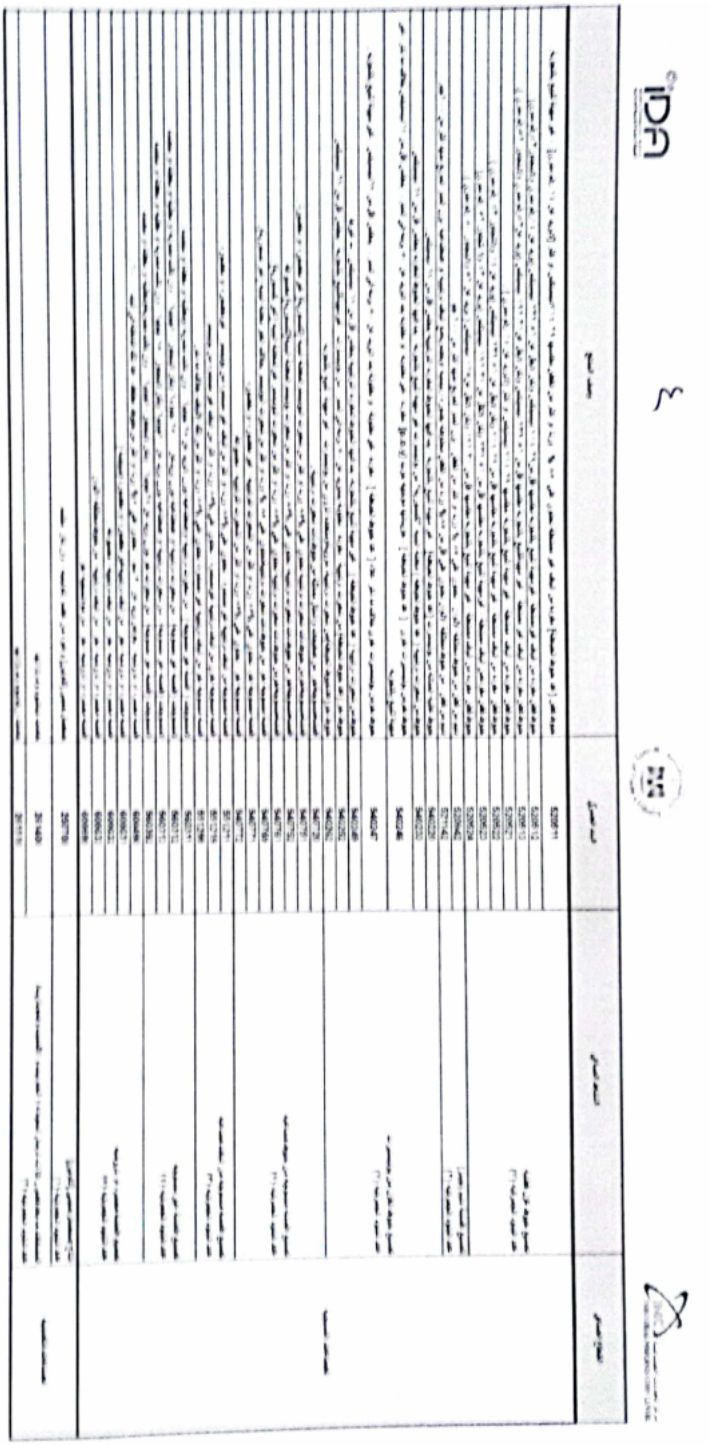

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٦١٩ - ٢٠٢٣/١٢/٣٠ - ٧٠٩